الجمهورية التونسية

وزارة العدل **الحمد لله وحده**

محكمة التعقيـــــب

****

عـ 67361ــدد القضية

تاريخـــه:2018/02/15

أصدرت محكمة التعقيـــــب القرار الاتـــــي:

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من طرف الاستاذ ك م في حق المظنون فيه ك ب ف

ضـــد: الحق العام

طعنا في القرار عــ1538ــدد الصادرعن دائرة الاتهام 13بمحكمة الاستئناف بـ بتاريخ.2017/10/19المتضمن:"قررت الدائرة قبول الاستئناف شكلا وفي الاصل توجيه تهم تكوين وفاق اجرامي بهدف الاعتداء على الاشخاص والاملاك والسرقة والاضرار عمدا بملك الغير طبق احكام الفصول 131 و132 و258و264و304من المجلة الجزائية على المتهمين ك ب ف وح د م ف واحالتهم على الحالة التي هم عليها صحبة ملف القضية والمحجوز على الدائرة الجنائية بـالمحكمة الابتدائية بتونس لمقاضاتهم من أجل ما ذكر ورفض مطلب الافراج المقدم في حق المتهم ك ب ف.

وبعد الإطلاع على تقرير السيد المدعي العام لدى هاته المحكمة والاستماع لشرحه بالجلسة .

وبعد الإطلاع على اسانيد الطعن وعلى كافة الاوراق وعلى القرار المطعون فيه والتأمل من كافة الاجراءات.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يأتي :

1)من حيث الشكل:

حيث أن مطلب التعقيب استوفى جميع شكلياته القانونية و بذلك فهو حري بالقبول شكلا .

2) من حيث الأصل:

حيث تبين من اوراق القضية ومن الوقائع التي اثبتها القرار المخدوش فيه تقدم المدعو ج هـ بشكاية الى وكبل الجمهورية بالمحكمة الابتدائية من اجل السرقة فضمنت تحت عدد2016/7037712 بتاريخ 2016/08/09 وعهد بالبحث فيها الى الادارة الفرعية للقضايا الاجرامية وقد انجز اعوان الادارة

المذكورة الاعمال المنوطة بعهدتهم صلب محضرهم عدد 1981 بتاريخ 2016/08/11 والذي باحالته على وكالة الجمهورية بالمحكمة الابتدائية بتونس اذنت بفتح بحث تحقيقي كان منطلق قضية الحال .

وبعد استيفاء الابحاث في القضية اصدر قاضي التحقيق 34بالمحكمة الابتدائية قرار ختم البحث بتاريخ 05 جوان 2017 تحت عدد 42410 المتضمن التصريح باحالة كل من ك ب ف ح د و م ف رفقة ملف القضية على الحالة التي هم عليها على المجلس الجناحي بـالمحكمة الابتدائية لمقاضاتهم من اجل ارتكابهم لجريمتي السرقة والاضرار عمدا بملك الغير طبق الفصول 258 و264و304من المجلة الجزائية والحفظ في حقهم فيما زاد على ذلك لعدم توفر الاركان القانونية ...

وقد اصدرت دائرة الاتهام قرارها المبين نصه بالطالع فتعقبه الاستاذ ك م في حق المظنون فيه ك ب ف ناسبا لـه:

1-مخالفة احكام الفصول 109و110و199من م .ا.ج بمقولة ان ممثل النيابة العمومية وضع علامة الاطلاع على قرار ختم البحث ولم يسجل استئنافه لدى كاتب التحقيق وفي ذلك مخالفة للاجراءات الاساسية

2-المطعن المتعلق بعدم تحديد نطاق استئناف النيابة العمومية :يتبين بالرجوع الى اوراق الملف ان اليد ممثل النيابة العمومية لم يحدد نطاق استئنافه وخاصة تحديد من تسلط عليه الاستئناف من المظنون فيهم .وهو ما يمثل اخلالا بالاجراءات الاساس.

3-مخالفة احكام الفصلين 131 و132 م.ج : لقد اساءت دائرة الاتهام فهم الوقائع لما اعتبرت انها تتنزل تحت طائلة الفصلين 131 و132 م.ج لعدم توفر اركانها و انتهى الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الاصل بنقض القرار المطعون فيه مع الاحالة.

المحكمة

- عن المطعن المتعلق بمخالفة احكام الفصول 109و110و199من م .ا.ج:

حيث ان اجراءات الطعن بالاستئناف في قرار ختم البحث موضوع قضية الحال من قبل ممثل النيابة العمومية كان مطابق للقانون طالما انه طلب كتابي صريح ضمنه صلب اصل القرار المشار اليه وبلغ الى كاتب التحقيق وبالتالى فان القرار المنتقد اعمل رقابته على اجراءات الاستئناف وتحقق من مطابقتها للقانون .

-عن المطعن المتعلق بعدم تحديد نطاق استئناف النيابة العمومية:

حيث ان النيابة العمومية تولت الطعن بالاستئناف في قرار ختم البحث برمته بما يعني انه يسري في مواجهة كل المظنون فيهم دون استثناء وهو امر بديهي طالما وان الطلب لم يسرد اسماء المطعون ضدهم وعليه اضحى المطعن المخالف لذلك غير وجيه وتعين رده.

-مخالفة احكام الفصلين 131 و132 م.ج :

وحيث انه رجوعا الى مظروفات ملف القضية و اسانيد القرار المطعون فيه تبين ان محكمة الموضوع قد تعرضت الى عناصر القضية المادية منها و القانونية و استخلصت منها النتائج القانونية بما مفاده و ان اركان الجريمة موضوع الفصلين 131و 132 من م. ج متوفرة وكان قرارها معللا تعليلا مستساغا ومؤسس على ما له اصل ثابت بالملف طبقا لاحكام الفصل 168 م.ا.ج

وحيث كانت جملة المطاعن ترمي في حقيقة الامر الى مناقشة محكمة الموضوع في صحة ما اعتمدته من العناصر لتبرير قضائها وقد اوردت محكمة القرار المنتقد جوابا سليما عما اثير من مطاعن وليس لهذه المحكمة ان تنقض مجرد الجدل طالما كان له اصل ثابت بالملف .

وحيث ان اختصاص محكمة التعقيب يتوقف على وجود عيب في الاختصاص او افراط في السلطة او خرق للقانون او خطأ في تطبيقه عملا باحكام الفصل 258 من م.ا.ج

وحيث اتضح من خلال الاطلاع على مستندات الحكم المنتقد انه لما قضى بالصورة التي قضى فقد اعتمدعلى مستندات صحيحة لا لبس فيها وطبقت القانون دون خطأ او ضعف في التعليل او تحريف للوقائع مما يتعين معه رد المطاعن لخلوها من المستند الصحيح .

وحيث تبين من جهة اخرى ان الحكم المنتقد حائز لجميع مقوماته القانونية وليس به اي خلل اجرائي يوجب نقضه لفائدة النظام العام .

<u>و لهذه الأسباب</u>

قررت المحكمة لوبة مطلب التعقيب شكلا و رفضه اصلا والحجز وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الخميس 2018/02/15 عن الدائرة الرابعة عشر المتألفة من رئيسها السيد

ومستشاريها السيدين و وبمحضر المدعي العام السيدة

ومساعدة كاتبة الجلسة السيدة .

وحرر في تاريخه